

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

1488

العدد

السنة 63

30 يونيو 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-078 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....305

31 مايو 2021

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-079 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....320

31 مايو 2021

11 يونيو 2021 مرسوم رقم 2021-087 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-079 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و التكوين المهني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....328

3- إشعارات

4- إعلانات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 078-2021 صادر بتاريخ 31 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يقوم وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بإعداد وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال التعليم والتهذيب، كما يقوم في حدود صلاحياته بالرقابة على التعليم الخاص. وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- قيادة إصلاح توافقي يهدف إلى إرساء مدرسة جمهورية تجسد الوحدة الوطنية وتضمن تعليما نوعيا شاملا ومنصفا؛
- اقتراح استراتيجيات وبرامج تطوير قطاع التهذيب الوطني بالتشاور مع الوزارات المعنية وتقديمها إلى الحكومة من أجل المصادقة عليها؛
- تحديد برامج التعليم ونظم الشهادات وشروط فتح وولوج مؤسسات التعليم العامة والخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- التنظيم والإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- القيام بالتحليلات الهادفة إلى تحسين نوعية النظام التربوي، ووضع الإصلاحات المناسبة؛
- إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة حول مستوى تهيئة الدخول المدرسي؛
- السهر على إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم الذي يدخل في نطاق اختصاصه؛

▪ التنسيق مع الوزراء المعنيين حول كافة النشاطات المرتبطة بميادين التهذيب والتكوين المكلفين بتنفيذها وكذلك الصحة المدرسية.

يمثل وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية العاملة في مجالات اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم سلطة الوصاية أو المتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في مجالات اختصاصه.

وفي هذا الإطار فهو الوصي على:

- مدارس تكوين المعلمين؛
- المعهد التربوي الوطني.

المادة 4: تضم وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير سبعة (7) مكلفين بمهمة وإثنا عشر (12) مستشارا فنيا ومفتشية عامة (1) وستة (6) ملحقين بالديوان برتبة رؤساء مصالح وكتابة خاصة (1) وخلايا ومنسقيات.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت سلطة الوزير، ويكلفون بإعداد أي إصلاح أو دراسة أو مهمة يعهد بها الوزير إليهم.

المادة 7: يعمل المستشارون تحت السلطة المباشرة للوزير. وبصفة عامة، يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي طبقا للبيانات التالية:

- **المستشار القانوني:** ويكلف بالقضايا القانونية ويتمتع على الخصوص بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- **المستشار المكلف بمتابعة إصلاح النظام التربوي:** تتمثل مهمته في التنسيق ومتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إصلاح النظام التربوي واقتراح الإجراءات التقييمية

- إعداد وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بتطوير المناهج؛
 - تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
 - تصور ومتابعة استخدام أدوات التسيير الإدارية والتربوية على جميع المستويات؛
 - التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها؛
 - تنفيذ مهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.
- تدار **المفتشية العامة للتهديب الوطني** من طرف مفتش عام (1) برتبة مستشار فني يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية، وتنقسم إلى:
- ثلاث (3) مفتشيات:**
- المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي؛
 - المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي؛
 - مفتشية مكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير.
- المادة 9:** تكلف **المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي** تحت سلطة المفتش العام بما يلي:
- تصور وإعداد البرامج والتوقيت المتعلقين بالمواد المدرسة بالتعاون مع المديرية المعنية واقتراحها على الوزير؛
 - إعداد ونشر التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرامج والمناهج التربوية؛
 - رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الأساسي؛
 - ضمان المتابعة والرقابة التربوية لمفتشي التعليم الأساسي على مستوى الولايات؛
 - المشاركة بالتعاون مع الجهات المعنية في تنظيم تدريبات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المدرسين والمفتشين؛
 - تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين والمفتشين وتحديث وتحسين البرامج والمقاربات التربوية.
- تدار **المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي** من طرف مفتش يساعده رئيسا (2) قطاع:
- ❖ **قطاع الرقابة والإنعاش التربوي** ويتشكل من **قسمين (2):**
- قسم الرقابة التربوية؛
 - قسم الإنعاش التربوي.
- ❖ **قطاع البرامج والمناهج التربوية** ويتشكل من **قسمين (2):**

- الضرورية، وانطلاقا من ذلك فإنه مطالب بتنمية وسائل المتابعة والتقييم وإعداد تقارير دورية عن نشاطات القطاع؛
 - **المستشار المكلف بالعمل التربوي على مستوى التعليم الأساسي:** وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالبرامج والمقاربات وكذلك مناهج التدريس والتفتيش؛
 - **المستشار المكلف بالعمل التربوي على مستوى التعليم الثانوي:** وتتمثل مهمته في تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالبرامج والمقاربات وكذلك مناهج التدريس والتفتيش؛
 - **المستشار المكلف بالتوجيه:** وتتمثل مهمته في تطوير نظام وطني لتوجيه التلاميذ من التعليم العام إلى التعليم التقني والمهني، كما ينفذ استراتيجية تمكن من الارتباط الدائم ما بين مستويات التعليم وتحسيس التلاميذ حول شعب التكوين المهني وفتح منافذ لهم؛
 - **المستشار المكلف بالتكوين التربوي:** وتتمثل مهمته في تنسيق سياسات الوزارة في مجال التسيير والتكوين التربوي للعمال؛
 - **المستشار المكلف بالاتصال:** ويكلف بتصور سياسة القطاع في مجال الاتصال، كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام وجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع؛
 - **المستشار المكلف بمتابعة الممتلكات والبنى التحتية المدرسية:** يكلف بالسهر على تطابق ونجاعة استراتيجية القطاع المتعلقة بحفظ الممتلكات وصيانة البنى التحتية المدرسية؛
 - **المستشار المكلف بالصحة المدرسية:** يكلف بالإشراف على تعزيز التهذيب الصحي في الوسط المدرسي؛
 - **المستشار المكلف بالعلاقات مع النقابات وروابط آباء التلاميذ:** يكلف بقيادة الرؤى أو الدراسات الكفيلة بتحسين التشاور مع جميع الشركاء وتصور سياسة القطاع في مجال الشراكة وبالخصوص مع روابط آباء التلاميذ؛
 - **المستشار المكلف بالتعاون:** يكلف بتنسيق العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين؛
 - **المستشار المكلف بالأنشطة التربوية والثقافية:** يكلف بتنسيق ومتابعة جميع أنشطة القطاع التربوية والثقافية.
- المادة 8:** تكلف **المفتشية العامة للتهديب الوطني** تحت سلطة الوزير، بما يلي:

الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؛

■ تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرق عمل المصالح المركزية والمؤسسات الخاضعة للوصاية واقتراح السبل الكفيلة بتطوير نجاعتها؛

■ ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية وكذا المصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛

■ تحليل وقياس درجة إنجاز الأهداف المرسومة في البرامج السنوية للمديريات المركزية والجهوية؛

■ السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛

■ متابعة تنفيذ مخططات عمل مختلف الهياكل التابعة للوزارة؛

■ رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي للمؤسسات التابعة للوزارة.

تدار **المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير** من طرف مفتش يساعده في مهمته رئيسا (2) قطاع لهم رتبة رئيس مصلحة:

❖ قطاع الرقابة الإدارية والتسيير ويشمل قسمين(2):

■ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للمؤسسات المدرسية؛

■ قسم الرقابة الإدارية والتسيير للإدارة المركزية واللامركزية.

❖ قطاع متابعة مخططات العمل ويشمل قسمين (2):

■ قسم متابعة الإدارة المركزية؛

■ قسم متابعة الإدارة اللامركزية.

المادة 12: تسيير الكتابة الخاصة للوزير القضايا الخاصة به. وتكلف على وجه الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري وبالمقابلات. يدير الكتابة الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة ويساعده رئيسا (2) قسم.

■ قسم البريد السري؛

■ قسم المقابلات.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 13: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع، ويديرها أمين عام. وتتكون الأمانة العامة من:

■ قسم البرامج والبحث التربوي؛

■ قسم متابعة وتقييم المقاربات التربوية.

المادة 10: تكلف **المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي** تحت سلطة المفتش العام، بما يلي:

■ تصور وإعداد البرامج والتوقيت المتعلقة بالتعليم الثانوي؛

■ وضع تصور حول تسيير التوقيت المدرسي؛

■ التأكد من مطابقة البرامج التعليمية مع البرامج الرسمية؛

■ ضمان المتابعة والتأطير التربوي عن قرب للأساتذة؛

■ رقابة التنظيم التربوي والإداري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم الثانوي؛

■ المساعدة في تحديد الحاجة من التكوين المستمر للأساتذة؛

■ تقديم مقترحات للوزير بكل ما من شأنه الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية الأساتذة والمفتشين وتحديث البرامج والمقاربات التربوية.

تدار **المفتشية المكلفة بالتعليم الثانوي** من طرف مفتش يساعده:

1. **رئيسا (2) قطاع برتبة رئيس مصلحة:**

❖ قطاع الرقابة والإنعاش التربوي ويتشكل من قسمين(2):

■ قسم الرقابة التربوية؛

■ قسم الإنعاش التربوي.

❖ قطاع البرامج والمناهج التربوية ويتشكل من قسمين(2):

■ قسم البرامج والبحث التربوي؛

■ قسم متابعة وتقييم المقاربات التربوية.

2. **سنة (6) أقطاب جهوية تتولى مهام التفتيش على المستوى اللامركز.**

تدار **الأقطاب الجهوية** من طرف منسقين برتبة مديرين مساعدين في الإدارة المركزية يتم تعيينهم بمقرر من وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي. يحدد تنظيم وسير عمل **الأقطاب الجهوية** بمقرر من الوزير.

المادة 11: تكلف **المفتشية المكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير** بالمهام التالية:

■ التحليل وإبداء الرأي في مسائل التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وفي تسيير المصادر البشرية؛

■ إنجاز الدراسات والتحقيقات التي تستهدف تقييم القدرات التسييرية لمصالح الوزارة والمؤسسات

▪ قسم الترجمة الفورية.

المادة 18: تقوم المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع الجمهور والتظلمات بمهمة استقبال المواطنين واستلام طلباتهم ودراستها بالتعاون مع المصالح المعنية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة للمواطنين مباشرة أو عن طريق المراسلة، وكذلك إعلام الجمهور حول الإجراءات والصيغ الإدارية المتعلقة بتوفير مختلف الخدمات وذلك مباشرة أو بالمراسلة أو عن طريق الهاتف.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم الاستقبال؛

▪ قسم متابعة التظلمات.

المادة 19: تتمثل مهمة مصلحة السكرتارية المركزية في استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد، كما تكلف أيضا بترتيب وحفظ المراسلات والمستندات الإدارية.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

▪ قسم تسيير البريد؛

▪ قسم الأرشيف؛

▪ قسم المعلوماتية.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 20: المديرية المركزية للوزارة هي:

1. المديرية العامة للتعليم؛
2. المديرية العامة للمصادر؛
3. المديرية العامة للإصلاح والاستشراف؛
4. مديرية الشؤون المالية؛
5. مديرية التغذية والتربية الصحية؛
6. مديرية الامتحانات والمسابقات؛
7. مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشفة الرقمية.

1. المديرية العامة للتعليم

المادة 21: تكلف المديرية العامة للتعليم ب:

- قيادة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي العام والخاص؛
- تنفيذ السياسة المتعلقة بالمدارس؛
- تنظيم ومتابعة الدراسة في التعليم الأساسي والثانوي؛
- إعداد النظم المتعلقة بتنظيم وسير عمل المدارس؛
- ترشيد المصادر البشرية والمالية والمادية المتاحة؛
- ضمان متابعة حضور عمال التدريس والتأطير؛
- إعداد توقعات سنوية للحاجة من الأشخاص لكل ولاية؛

▪ الأمين العام؛

▪ الخلايا والمنسقيات؛

▪ المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 14: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

▪ إنعاش وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع؛

▪ المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع

المصالح الخارجية؛

▪ إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛

▪ تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية

الممنوحة للقطاع؛

▪ يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين

الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في

جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في

الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة

حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات

الأخرى على مجلس الوزراء.

2- الخلايا والمنسقيات الملحقة بالأمانة العامة

المادة 15: تتوزع الخلايا والمنسقيات على النحو التالي:

- الخلية المكلفة بالتقييم؛
 - خلية الإعلام والعلاقات مع الجمهور؛
 - الخلية المكلفة بترقية النوع؛
 - خلية الإعلام والتثقيب والاتصال في الوسط المدرسي؛
 - المنسقية القطاعية لمحاربة السيدا؛
 - منسقية برنامج المناطق التهديبية الأولوية.
- تدار الخلايا والمنسقيات من طرف منسقين لهم رتبة مدير مركزي ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير. سيحدد مقرر صادر عن الوزير تنظيم وسير عمل هذه الخلايا والمنسقيات.

3- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 16: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

▪ مصلحة الترجمة؛

▪ المصلحة المكلفة بالاستقبال والعلاقات مع

الجمهور والتظلمات؛

▪ مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 17: تكلف مصلحة الترجمة بضمان ترجمة

جميع الوثائق والمستندات المفيدة للقطاع.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم ترجمة الوثائق؛

- إعداد النظم المدرسية للتعليم الأساسي؛
- الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وتحضير التوقعات للافتتاح المدرسي؛
- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الأساسي وتحسين مردودية المدرسين وعقلنة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات المدرسية؛
- تحويل (بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية) ومتابعة حضور عمال التدريس والتأطير؛
- تصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهذيبية التي تدعم مكتسبات التلميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية؛
- ترقية المكتبات المدرسية والقاعات السمعية البصرية والتربية البدنية والرياضية والعلاقات مع روابط آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التهذيبية الأخرى؛
- إعداد إستراتيجية لدمج التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة.
- تدار مديرية التعليم الأساسي، من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتضم أربعة (4) مصالح:
 - مصلحة التعليم؛
 - مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير؛
 - مصلحة التعليم غير النظامي؛
 - مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات.

المادة 23: تقود مصلحة التعليم تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الأساسي، وتشارك في تنفيذ الخريطة المدرسية وفي إعداد التوقعات بالنسبة للدخول المدرسي عن طريق استغلال أدوات التسيير، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديداكتيكية والتربوية. وتتكفل المصلحة بالشؤون المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ، وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الابتكار التربوية.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الخريطة المدرسية؛
- قسم الوسائل؛
- قسم الشؤون المدرسية.

المادة 24: تقوم مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية بإعداد مشاريع تحويل عمال التعليم الأساسي على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية، وبتعيين

- القيام بالتحويلات بالتشاور مع المديرية العامة للمصادر؛
- المشاركة في الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات والمشاركة في تحضير توقعات الافتتاح المدرسي؛
- تحديد الحاجات من الوسائل التعليمية والتربوية؛
- المشاركة في تصور ومتابعة مشاريع التحديث التربوي؛
- العمل على تنمية مشاركة المجموعات في ميدان التهذيب؛
- المشاركة في تحديد سياسة الوقاية والأنشطة الصحية في الحياة المدرسية لصالح التلاميذ والمشاركة في تنفيذها؛
- تنمية النشاطات الاجتماعية والتهذيبية والثقافية؛
- إعداد استراتيجيات للدمج لصالح الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، بالتشاور مع الشؤون الاجتماعية؛
- تنسيق أنشطة المديرية الجهوية.
- يدير المديرية العامة للتعليم، مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للتعليم ست (6) مديريات مركزية وخمسة عشر (15) مديرية جهوية تدار من طرف مديرين جهويين برتبة مديرين مركزيين.

المديريات المركزية هي:

- أ. مديرية التعليم الأساسي؛
- ب. مديرية التعليم الثانوي؛
- ج. مديرية التعليم الخاص؛
- د. مديرية ترقية تدريس العلوم؛
- هـ. مديرية الإنعاش الاجتماعي التهذيبي؛
- و. المديرية المكلفة بالتنسيق مع المديريات الجهوية.

أ. مديرية التعليم الأساسي

المادة 22: تكلف مديرية التعليم الأساسي بإنعاش وتنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الأساسي وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الأساسي؛
- تنفيذ الإصلاحات على مستوى مؤسسات التعليم الأساسي؛
- تنظيم ومتابعة التمدريس على مستوى التعليم الأساسي؛

الأساتذة وعقلمة التنظيم الإداري والتربوي للمؤسسات المدرسية؛

- تحويل (بالتشاور مع مديرية المصادر البشرية) ومتابعة حضور عمال التدريس والتأطير؛
- تصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهذيبية التي تدعم مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية؛
- ترقية المكتبات المدرسية والقاعات السمعية البصرية والتربية البدنية والرياضية والعلاقات مع روابط آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التهذيبية الأخرى؛

▪ إعداد إستراتيجية لدمج التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة. تدار مديرية التعليم الثانوي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم أربعة (4) مصالح:

- مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير؛
- مصلحة الشؤون المدرسية؛
- مصلحة التوجيه؛
- مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات.

المادة 28: تقود مصلحة تسيير عمال التدريس والتأطير تنفيذ الإصلاحات في مؤسسات التعليم الثانوي، وتحدد الحاجيات من الوسائل الديداكتيكية والتربوية، وتعد بالتعاون مع مديرية المصادر البشرية مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني وتعيين قاعدة بيانات الأشخاص وتحدد بالتشاور مع الهياكل المعنية حاجيات التكوين لعمال التدريس والتأطير.

وتشارك في تصور ومتابعة مشاريع الابتكار التربوية وتقتراح كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل ومردودية مؤسسات التعليم الثانوي العمومي.

وتضم خمسة (5) أقسام:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم المتابعة؛
- قسم تسيير العلاوات؛
- قسم تحديد الحاجيات؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 29: تكلف مصلحة الشؤون المدرسية بتسيير أفواج التلاميذ والمساهمة في تنفيذ الخريطة المدرسية ومركزة المعطيات حول التلاميذ، كما تشرف على توزيع وتسيير منح تلاميذ التعليم الثانوي.

وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم الشؤون المدرسية؛

قاعدة البيانات المتعلقة بعمال التدريس. وتكلف، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بالمتابعة التربوية للمدرسين وبمتابعة حضورهم، وتحدد، بالتشاور مع الهياكل المعنية، الحاجيات التكوينية لعمال التدريس والتأطير واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء العمال.

وتضم خمسة (5) أقسام:

- قسم التحويلات؛
- قسم المتابعة؛
- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم تحديد الحاجيات؛
- قسم الاتصال والأرشيف.

المادة 25: تكلف مصلحة التعليم غير النظامي بترقية التعليم الأساسي غير النظامي من خلال توفير بدائل تعليمية لدمج الأطفال غير المتمدرسين وكذا المنقطعين عن الدراسة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المتابعة؛
- قسم التكوين والتأطير التربوي؛
- قسم التعاون.

المادة 26: تكلف مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات بتطوير استراتيجيات دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وربط علاقات مع المنظمات العاملة في هذا المجال.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإدماج؛
- قسم العلاقات مع المنظمات.

ب. مديرية التعليم الثانوي

المادة 27: تكلف مديرية التعليم الثانوي بإنعاش وتنسيق كافة الوسائل المتاحة للتعليم الثانوي وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الثانوي؛
- تنفيذ الإصلاحات على مستوى مؤسسات التعليم الثانوي؛
- تنظيم ومتابعة التمدرس؛
- إعداد النظم المدرسية؛
- الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات وتحضير التوقعات للدخول المدرسي؛
- اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الثانوي وتحسين مردودية

المديريات التربوية المعنية وتسهر كذلك على متابعة النظم ومطابقة البرامج بالتشاور مع المفتشية العامة. وتضم قسمين (2):

- قسم الرقابة والاعتماد؛
- قسم إفادات التدريس.

المادة 35: تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص بمتابعة مؤسسات التعليم الخاص. وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

د. مديرية ترقية تدريس العلوم

المادة 36: تكلف مديرية ترقية تدريس العلوم بقيادة كل تفكير واقتراح وعمل يمكن من تحسين جودة تدريس العلوم ونشر ثقافة علمية في الوسط المدرسي. وفي هذا الإطار تكلف بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ أعمال تصور وصناعة وحفظ وصيانة الأدوات المناسبة؛
- تكوين العمال التقنيين على الصيانة والاستخدام الأمثل لهذه الأدوات؛
- متابعة وتقييم العمل التجريبي المقام به في المخابر والقاعات المتخصصة؛
- تحديد ومتابعة سياسة ترقية تدريس العلوم بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المساهمة في تحديد محتويات البرامج المدرسية بالنسبة للمواد العلمية؛
- إعداد النظم المتعلقة بسير عمل المخابر وتسيير الأدوات (الاستخدام- المحافظة- الأمن).

تدار مديرية ترقية تدريس العلوم من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البحث والإنعاش العلمي؛
- مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية؛
- مصلحة المتابعة ورقابة المخابر.

المادة 37: تكلف مصلحة البحث والإنعاش العلمي بترقية البحث الميداني في الوسط المدرسي، وبتصور وتنفيذ كل الإجراءات الهادفة إلى ترسيخ تدريس المواد العلمية ونشر ثقافة علمية ودمج تقنيات الإعلام والاتصال في المؤسسات المدرسية، كما تقوم بتصور وتنظيم التظاهرات والمسابقات.

وتضم قسمين (2):

- قسم البحث؛
- قسم الإنعاش.

- قسم متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية؛
- قسم المنح؛
- قسم الأرشيف والتوثيق.

المادة 30: تكلف مصلحة التوجيه بتطبيق سياسة القطاع في مجال توجيه التلاميذ بما في ذلك التوجيه إلى شعب التعليم الثانوي التقني والمهني بالتشاور مع الهيئات المعنية في القطاع المكلف بالتكوين التقني والمهني وإبلاغ التلاميذ بشعب التكوين والفرص المهنية المتوفرة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم الإعلام؛
- قسم التعاون.

المادة 31: تكلف مصلحة إدماج التعليم المتخصص والعلاقات مع المنظمات بتطوير استراتيجيات دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وربط علاقات مع المنظمات العاملة في هذا المجال.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإدماج؛
- قسم العلاقات مع المنظمات.

ج. مديرية التعليم الخاص

المادة 32: تكلف مديرية التعليم الخاص بترقية القطاع وضمان التشاور مع القطاع الخاص من أجل تعميم المدرسة الجمهورية على مستوى التعليم الأساسي وإعداد سياسة تنمية للتعليم الخاص في المرحلة الثانوية، كما تضمن أيضا قيادة وتسيير طلبات اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة بالتشاور مع المديريات المعنية وتسهر كذلك على احترام النظم ومطابقة البرامج وإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع من تطوير جودة خدماته.

تدار مديرية التعليم الخاص من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التعليم؛
- مصلحة النظم والمتابعة؛
- مصلحة العلاقات مع مؤسسات التعليم الخاص.

المادة 33: تكلف مصلحة التعليم بإعداد الدراسات المتعلقة بالتعليم الخاص واقتراح كل إجراء من شأنه الرفع والتحسين من تطوير جودة خدماته.

وتضم قسمين (2):

- قسم التطوير والترقية؛
- قسم الجودة والمتابعة.

المادة 34: تكلف مصلحة النظم والمتابعة بدراسة طلبات اعتماد المؤسسات التعليمية الخاصة بالتشاور مع

المادة 43: تكلف مصلحة التربية البدنية والرياضية بمتابعة وتشجيع الأنشطة البدنية والرياضية من خلال تنظيم اللقاءات الرياضية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم ترقية الرياضة.

و. **المديرية المكلفة بالتنسيق مع المديرية**

الجهوية

المادة 44: المديرية المكلفة بالتنسيق مع المديرية الجهوية هي الآلية التي يشرف من خلالها قطاع الوصاية على المديرية الجهوية وتكلف ب:

- تأمين تنسيق أنشطة المديرية الجهوية؛
- المشاركة في الإشراف على تطبيق الخريطة المدرسية على مستوى الولايات والمشاركة في تحضير توقعات الافتتاح المدرسي؛
- التنسيق مع المصالح المعنية لتنفيذ الإصلاحات على المستوى الجهوي؛
- ضمان التنظيم الجيد للاختبارات والمسابقات على مستوى الولايات.

تدار المديرية المكلفة بالتنسيق مع المديرية الجهوية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

- مصلحة التعليم الأساسي؛
- مصلحة التعليم الثانوي.

المادة 45: تكلف مصلحة التعليم الأساسي بتنسيق جميع أنشطة المديرية الجهوية التابعة للتعليم الأساسي. وتتضمن قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم الأرشيف.

المادة 46: تكلف مصلحة التعليم الثانوي بتنسيق جميع أنشطة المديرية الجهوية التابعة للتعليم الثانوي. وتتضمن قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم الأرشيف.

المديرية الجهوية للتهديب الوطني

المادة 47: تمثل المديرية الجهوية للتهديب الوطني القطاع في الولايات بمعدل مديرية لكل ولاية وفي هذا الإطار، تكلف ب:

- إعداد برنامج عمل سنوي إداري وتربوي، بميزانية ويشمل مجموعة من الإجراءات والنشاطات ذات الأولوية طبقاً للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية وعقائنة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجمعات التربوية؛

المادة 38: تكلف مصلحة اللوازم والتجهيزات العلمية بضمن ترقية النماذج وصناعة وحدات القياس للأجهزة وحفظ المواد الكيميائية والسهر على حسن استخدامها. كما تسهر على صيانة هذه اللوازم والتجهيزات.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم الاختراع؛
- قسم صيانة التجهيزات العلمية.

المادة 39: تكلف مصلحة المتابعة ورقابة المخابر بضمن تزويد المخابر بالتجهيزات المناسبة وتحدد آليات حفظها واستخدامها وكذا التعبير عن الحاجيات من البناءات والترميمات- حسب المعايير- والتجهيزات بالتعاون مع المديرية المعنية، كما تكلف أيضاً بتكوين العمال الفنيين على الصيانة والاستخدام الأمثل للأدوات ومشاكل الأمن في المخابر والقاعات المتخصصة. وتتضمن قسمين (2):

- قسم رقابة المخابر؛
- قسم المتابعة والتكوين.

ه. مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي

المادة 40: تكلف مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي بتصور ومتابعة تنفيذ الأنشطة الاجتماعية التهديبية التي تدعم مكتسبات التلاميذ وجعل المدرسة أكثر جاذبية. وفي هذا الإطار، تسهر بالخصوص على ترقية المكتبات المدرسية والقاعات السمعية البصرية والتربية البدنية والرياضية والعلاقات مع رابطات آباء التلاميذ والمنظمات الاجتماعية التهديبية الأخرى.

تدار مديرية الإنعاش الاجتماعي التهديبي من طرف مدير يعاونه مدير مساعد. وتتضمن ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الإنعاش التربوي والثقافي؛
- مصلحة المكتبات؛
- مصلحة التربية البدنية والرياضية.

المادة 41: تكلف مصلحة الإنعاش التربوي والثقافي بمتابعة الأنشطة ذات الصلة بالإنعاش التربوي والثقافي في المدارس وفي مؤسسات التعليم الثانوي. وتتضمن قسمين (2):

- قسم الإنعاش التربوي؛
- قسم الإنعاش الثقافي.

المادة 42: تكلف مصلحة المكتبات بتشجيع المطالعة من خلال تزويد المكتبات بالكتب المدرسية وتحديد حاجيات المدارس ومؤسسات التعليم الثانوي من الكتب. وتتضمن قسمين (2):

- قسم المتابعة والرقابة؛
- قسم الحاجيات.

وعقانة شبكة المدارس مع برمجة إنشاء وإغلاق المدارس والتجمعات التربوية. كما تعد التوقعات السنوية ومنح الوسائل حسب حاجيات كل مؤسسة.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

المادة 51: تكلف مصلحة الامتحانات والمسابقات بالإشراف على الامتحانات والمسابقات على مستوى الولاية.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

المادة 52: تكلف مصلحة المصادر البشرية بالقضايا المتعلقة بتسيير العمال والموارد المالية الموضوعة تحت تصرف المديرية الجهوية. وتحديد حاجيات الأشخاص من التكوين والمساهمة في وضع خطط للتكوين.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

المادة 53: تكلف مصلحة الممتلكات والصيانة بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وجمع وتحليل حالة الممتلكات وابعاد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة تنفيذ سياسة القطاع في هذا المجال.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الممتلكات؛
- قسم الصيانة؛
- قسم التربية الصحية الغذائية.

المادة 54: تنشأ مصلحة مكلفة بتسيير التعليم الخاص في المديرية الجهوية للتهذيب الوطني بولايات انواكشوط الثلاثة وولاية داخلت انواذيبو.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي.

يتم تعيين رؤساء مصالح وأقسام المديرية الجهوية للتهذيب الوطني بمقرر من الوزير.

المادة 55: تضم كل مديرية جهوية للتهذيب الوطني عددا من المفتشيات المقاطعية للتعليم الأساسي بحسب عدد مقاطعات الولاية المعنية.

يتولى مفتشو المقاطعات التأطير والرقابة التربوية عن قرب في التعليم الأساسي والإشراف على نشاطات التعليم غير النظامي.

يعين مفتشو المقاطعات بمقرر من الوزير ويتمتعون برتبة رئيس مصلحة.

▪ تخطيط وتنسيق وتحليل المفتشيات الإدارية والتربوية؛

▪ ضمان متابعة تنفيذ الإصلاحات؛

▪ وضع التوقعات السنوية وتحويل الوسائل سنويا حسب الحاجة؛

▪ تخطيط وتنسيق وتنظيم حلقات الإنعاش التربوي؛

▪ إعداد وتسيير تحويل المدرسين ومديري المدارس على المستوى الجهوي، بالتشاور مع مفتشي المقاطعات؛

▪ تطوير ودعم الابتكار التربوي؛

▪ ضمان تقيط العمال؛

▪ تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر؛

▪ ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية التهذيبية؛

▪ الإشراف على تنظيم الامتحانات والمسابقات على مستوى الولايات.

تدار المديرية الجهوية للتهذيب الوطني من طرف مدير يعاونه مدير مساعد يتم تعيينهما بموجب مقرر من الوزير.

وتضم، بالإضافة إلى المفتشيات المقاطعية للتعليم الأساسي، ستة (6) مصالح:

- مصلحة التعليم الأساسي؛
- مصلحة التعليم الثانوي؛
- مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات؛
- مصلحة الامتحانات والمسابقات؛
- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة الممتلكات والصيانة.

المادة 48: تكلف مصلحة التعليم الأساسي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالمستجدات التربوية والأنشطة الاجتماعية والتهذيبية والرياضية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الأساسي.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم؛
- قسم الإنعاش الاجتماعي التهذيبي والرياضي.

المادة 49: تكلف مصلحة التعليم الثانوي بقضايا تنفيذ الإصلاحات وبمتابعة التأطير التربوي وبالمستجدات التربوية والأنشطة الاجتماعية والتهذيبية والرياضية وكذا بتحديد الحاجيات من التكوين المستمر على مستوى التعليم الثانوي.

وتضم قسمين (2):

- قسم التعليم؛
- قسم الشؤون المدرسية.

المادة 50: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية والإحصائيات بتسيير الخريطة المدرسية في الولاية

- جمع وتحليل المعلومات حول حالة الممتلكات ومسك سجلات بالممتلكات المنقولة والثابتة واللوازم.
- تدار المديرية العامة للمصادر من طرف مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد.
- وتضم مديريتان (2):

- أ. مديرية المصادر البشرية؛
- ب. مديرية الممتلكات والصيانة.

أ. مديرية المصادر البشرية

- **المادة 58:** تكلف مديرية المصادر البشرية ب:
- تسيير المسارات المهنية لعمال التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
- متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر لعمال التدريس والتأطير والإدارة التربوية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين عمال التدريس؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر.
- تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتضم خمسة (5) مصالح:
- مصلحة تسيير المسارات المهنية؛
- مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين الأولي؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
- مصلحة التكوين المستمر.

- **المادة 59:** تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية بالمتابعة والمسار والترقيات المهنية للأشخاص وتكلف أيضا بمتابعة الملفات المتعلقة بالتقدمات والمتقاعدين والوفيات بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.
- وتضم ستة (6) أقسام:

- قسم التعليم الأساسي؛
- قسم التعليم الثانوي؛
- قسم الوكلاء العقوديين؛
- قسم المنازعات؛
- قسم الأرشيف؛
- قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

- كل مفتش مقاطعي يساعده رئيسي (2) قسم:
- قسم المتابعة التربوية والمسابقات؛
- قسم الإنعاش الاجتماعي التهديبي.

- **المادة 56:** تساعد المديرية الجهوية للتهديب الوطني في مهامها المتعلقة بالتعليم الأساسي بملحقين إداريين للتعليم الأساسي مكلفين ب:

- التنظيم والتأطير الإداري؛
- التنسيق بين المدارس الابتدائية وروابط آباء التلاميذ؛
- نشر معايير وقيم النظام التربوي.

- يتم تعيين الملحقين الإداريين للتعليم الأساسي بمقرر من الوزير ويتمتعون برتبة مستشار تربوي للتعليم الأساسي.

2. المديرية العامة للمصادر

- **المادة 57:** تكلف المديرية العامة للمصادر بتصور وتنفيذ إجراءات وقواعد تسيير الأشخاص وتحديد وتنفيذ سياسة تكوين عمال التدريس والتأطير. كما تكلف بتطوير مجال خبرة عمال التدريس من خلال تنظيم تكوينات وملتقيات وتدريبات تحسين الخبرة، وذلك حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف هيكل الوزارة، كما تكلف بتسيير وصيانة البنى التحتية وممتلكات الوزارة.

وفي هذا الإطار فإنها تكلف أيضا ب:

- تسيير المسارات المهنية لعمال التدريس والتأطير وعمال الدعم، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- تنفيذ سياسة اكتتاب الأشخاص؛
- إعداد مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني؛
- متابعة حضور الأشخاص على المستوى المركزي والجهوي؛
- تحديد حاجيات التكوين الأولي والمستمر لعمال التدريس والتأطير والإدارة التربوية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- إعداد خطط سنوية لتكوين عمال التدريس؛
- تنفيذ ومتابعة خطط التكوين المستمر؛
- التنسيق مع مدارس تكوين المعلمين؛
- متابعة كافة الملفات ذات الطابع الاجتماعي (ملفات التأمين الصحي، التعويضات العائلية)؛
- إعداد معايير بناء وتجهيز وصيانة البنى التحتية الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من البنى التحتية والتجهيزات؛
- الإشراف على رقابة وتنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛

وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم البرمجة؛
- قسم التنفيذ؛
- قسم تقييم التكوينات؛
- قسم التعاون.

ب. مديرية الممتلكات والصيانة

المادة 64: تكلف مديرية الممتلكات والصيانة ب:

- إعداد معايير لبناء وتجهيز وصيانة المنشآت الإدارية والمدرسية؛
- برمجة الحاجيات من المنشآت والتجهيزات؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية؛
- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحالة الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات المنقولة والثابتة واللوازم.

تدار مديرية الممتلكات والصيانة من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البناء المدرسية؛
- مصلحة الصيانة والممتلكات؛
- مصلحة التجهيزات واللوجستيك.

المادة 65: تكلف مصلحة البناء المدرسية،

بالإشراف وبمراقبة تنفيذ أشغال بناء المؤسسات المدرسية وإعداد وتنفيذ المعايير الفنية المتعلقة ببناء المؤسسات المدرسية وكذا بمتابعة الدراسات الفنية المرتبطة بتشييد المباني.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الرقابة والمتابعة؛
- قسم الاستلام؛
- قسم المعايير.

المادة 66: تكلف مصلحة الصيانة والممتلكات،

بتسيير الممتلكات المنقولة والثابتة للقطاع وجمع وتحليل حالة الممتلكات وإعداد معايير الصيانة وكذلك بمتابعة وضع سياسة الصيانة من طرف المستويات المركزية واللامركزية.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الصيانة؛
- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

المادة 67: تكلف مصلحة التجهيزات واللوجستيك،

بالإشراف على برمجة الحاجيات من التجهيزات والمعدات وبقائها وبمتابعة تسييرها.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم البرمجة؛

المادة 60: تكلف مصلحة تسيير الأشخاص بإعداد

مشاريع تحويل الأشخاص على المستوى الوطني انطلاقا من طلبات الهياكل المعنية، وتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص وتنفيذ إجراءات تعليق المدرسين بالتشاور مع الهياكل المعنية. وتكلف بالتعاون مع الهيئات المعنية بمتابعة حضور الأشخاص، كما تكلف أيضا بمتابعة الملفات المتعلقة بعلاوات الوظيفة مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية.

وتضم سبعة (7) أقسام:

- قسم التحويلات؛
- قسم قاعدة البيانات؛
- قسم متابعة حضور العمال؛
- قسم الاتصال والعلاقات مع النقابات؛
- قسم مكلف بالعلاقات مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للميزانية؛
- قسم الأرشفة؛
- قسم التظلمات.

المادة 61: تكلف مصلحة الاكتتاب ومتابعة التكوين

الأولي بتنفيذ سياسة الاكتتاب وتكوين الأشخاص وتنظيم مسابقات الاكتتاب، كما تكلف أيضا بضمان الربط مع مدارس تكوين المعلمين والمدرسة العليا للتعليم وبتنسيق إجراءات التصديق الخارجي لمستوى الخريجين.

وتضم ستة (6) أقسام:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة التكوين الأولي؛
- قسم البرمجة؛
- قسم الأرشفة؛
- قسم مكلف بمتابعة العلاقات مع اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 62: تكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية

بمتابعة كافة الملفات ذات الطابع الاجتماعي، كملفات التأمين الصحي والملفات العائلية، كما تكلف أيضا بمتابعة الملفات الصحية لموظفي القطاع.

وتضم أربعة (4) أقسام:

- قسم التأمين الصحي؛
- قسم الملفات العائلية؛
- قسم مكلف بمتابعة الملفات الصحية؛
- قسم الأرشفة.

المادة 63: تكلف مصلحة التكوين المستمر

بالتشاور مع الهياكل المعنية بتحديد الحاجيات التكوينية للأشخاص واقتراح أي إجراء من شأنه تحسين مردودية هؤلاء الأشخاص، بتخطيط التكوينات وتحديد هيئات التكوين والمكونين وكذا بمتابعة تنفيذ وتقييم التكوين.

وتضم مديريتين (2):

- أ. مديرية الإصلاح؛
- ب. مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون.

أ. مديرية الإصلاح

المادة 69: تكلف مديرية الإصلاح بقيادة إصلاح توافقي من خلال إنجاز دراسات وبحوث تهدف إلى إرساء مدرسة عمومية جمهورية تجسد الوحدة الوطنية وتضمن تعليماً نوعياً شاملاً ومنصفاً.

وتكلف ب:

- تشخيص النظام التربوي؛
 - اقتراح حلول مناسبة لتصحيح نواقص واختلالات النظام التربوي؛
 - إرساء آلية دائمة للتشاور والمتابعة بين مختلف فاعلي وشركاء المدرسة؛
 - قيادة مسار إعداد قانون توجيهي والميثاق الوطني للتربية؛
 - ضمان السهر على إدماج الممارسات الجيدة في مجال التهذيب؛
 - القيام بمتابعة وتنفيذ توصيات مجلس التهذيب في مجال الإصلاح.
- تدار مديرية الإصلاح من طرف مدير ويساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والبحث؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 70: تكلف مصلحة الدراسات والبحوث بقيادة الدراسات والبحوث الهادفة إلى تحسين مردودية النظام التربوي.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم تحليل المعطيات.

المادة 71: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بالتعريف والإشراف على وسائل المديرية في مجال التقييم والمتابعة.

وتضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 72: تكلف مصلحة التوثيق بتسيير جميع وثائق المديرية.

وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم التنسيق.

▪ قسم المخازن؛

▪ قسم اللوجستيك.

3. المديرية العامة للإصلاح والاستشراف

المادة 68: تكلف المديرية العامة للإصلاح والاستشراف بقيادة إصلاح توافقي من خلال إنجاز دراسات وبحوث تهدف إلى إرساء مدرسة عمومية جمهورية تجسد الوحدة الوطنية وتضمن تعليماً نوعياً شاملاً ومنصفاً. وتكلف أيضاً بقيادة كل تفكير أو اقتراح أو عمل من شأنه أن يبين الوزير حول جوانب سياسة واستراتيجية وتدبير قطاع التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي التي من شأنها ضمان تخطيط فعال للنظام. وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص ب:

- إعداد الدراسات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ الإصلاح؛
 - إرساء آلية دائمة للتشاور والمتابعة بين مختلف فاعلي وشركاء المدرسة؛
 - قيادة مسار إعداد قانون توجيهي والميثاق الوطني للتربية؛
 - ضمان السهر على إدماج الممارسات الجيدة في مجال التهذيب؛
 - القيام بمتابعة وتنفيذ توصيات مجلس التهذيب في مجال الإصلاح؛
 - قيادة وإنجاز الدراسات العامة والتوقعات التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
 - تنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتهذيب الوطني؛
 - المساهمة في تحليل نتائج النظام التربوي؛
 - إنجاز الإحصاءات والمسوحات الإحصائية؛
 - إعداد برمجة على المديين المتوسط والبعيد تتعلق بالنظام التربوي؛
 - تصور وتسيير نظام المعلومات؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشراافية وتوقعات العرض والطلب بالنسبة للتهذيب؛
 - إعداد برامج لتنمية القطاع ومتابعة تنفيذها؛
 - إعداد برمجة للبنايات المدرسية؛
 - ضمان الاتصال لحساب وزارة التهذيب الوطني مع الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية ودراسة القضايا المتعلقة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع المديرية الأخرى؛
 - مركزة ومتابعة ملفات التعاون.
- تدار المديرية العامة للإصلاح والاستشراف من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإسقاطات؛
- قسم المتابعة.

المادة 77: تكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم بتسيير نظام المعلومات والتسيير للوزارة.

وتضم قسمين (2):

- قسم النظام المعلوماتي؛
- قسم الاستراتيجيات.

المادة 78: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات.

وتضم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

4. مديرية الشؤون المالية

المادة 79: تكلف مديرية الشؤون المالية بجميع العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وبمركزه كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية للوزارة وضمن تسييرها طبقاً للنظم المعمول بها.

وتكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع المديرات والمصالح الأخرى وبمتابعة تنفيذها؛

- مركزه مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية ودراستها وإحالتها إلى الوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي عليها.

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة توقعات الميزانية؛
- مصلحة المحاسبة والتسيير المالي؛
- مصلحة متابعة الصفقات.

المادة 80: تكلف مصلحة توقعات الميزانية بتحضير الميزانية السنوية، وبتقييم الحاجيات المالية لمختلف هياكل القطاع وبتوزيع مخصصات الميزانية.

وتضم قسمين (2):

- قسم إعداد الميزانية السنوية؛
- قسم تقييم الميزانية.

المادة 81: تكلف مصلحة المحاسبة والتسيير المالي بمتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية واللامركزية وكذلك بمسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للوزارة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المحاسبة؛

ب. مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون

المادة 73: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون بقيادة كل تفكير أو اقتراح أو عمل من شأنه أن

ينير الوزير حول جوانب سياسة واستراتيجية وتدبير قطاع التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي والكفيلة بضمان تخطيط فعال للنظام. وفي هذا الإطار، تكلف على الخصوص ب:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي تمكن من برمجة تطوير النظام التربوي؛
- تصور واستغلال نماذج الإسقاط المتعلقة بتطور النظام؛

- إنجاز وتحيين الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- إنجاز الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتهذيب الوطني؛

- إعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية؛

- إنتاج ومركزه وتحليل ونشر إحصائيات الوزارة؛

- تصور وتسيير نظام المعلومات وتسيير التعليم؛

- مركزه ومتابعة ملفات التعاون.

تدار مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم خمسة (5) مصالح:

- مصلحة الإحصائيات المدرسية؛
- مصلحة التخطيط والتعاون؛
- مصلحة الخريطة المدرسية؛
- مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 74: تكلف مصلحة الإحصائيات المدرسية، بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات المدرسية.

وتضم قسمين (2):

- قسم الإحصائيات؛
- قسم التحليل.

المادة 75: تكلف مصلحة التخطيط والتعاون بتصور وإعداد استراتيجيات تنمية القطاع التربوي وبالعلاقات مع الشركاء.

وتضم قسمين (2):

- قسم التخطيط؛
- قسم التعاون.

المادة 76: تكلف مصلحة الخريطة المدرسية بإعداد ومتابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشرافية

وبإسقاطات العرض والطلب، المتعلقة بالتهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي.

وغير الغذائية وبالقيام برقابة ومتابعة الكفالات وكذا ببرمجتها ومتابعة إنجاز المنشآت (المراحيض، المطاعم المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية.

وتتضمن ثلاثة (3) أقسام:

- قسم البرمجة والتنسيق؛
- قسم تسيير المخازن؛
- قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 85: تكلف مصلحة التربية الصحية والغذائية

بإعداد الأدوات الديداكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية وبالمساهمة في تحسين المحيط الوقائي الصحي والغذائي في المؤسسات المدرسية وإعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالصحة المدرسية وبرمجة تنفيذ وتنسيق ومتابعة أنشطة الصحة المدرسية والغذائية. وتتضمن قسمين (2):

- قسم التربية الصحية والغذائية؛
- قسم التنسيق والبرمجة.

6. مديرية الامتحانات والمسابقات

المادة 86: تكلف مديرية الامتحانات والمسابقات

بالتنظيم والإشراف على الامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التعليم التابعة للوزارة، كما تقوم بإعداد وتنفيذ كافة النظم المتعلقة بالامتحانات الوطنية ومسابقات دخول مؤسسات التكوين. تدار مديرية الامتحانات والمسابقات من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الامتحانات؛
- مصلحة المسابقات؛
- مصلحة المعلوماتية والإنتاج.

المادة 87: تكلف مصلحة الامتحانات بقيادة جميع

المهام اللوجستية الضرورية لإنجاز الامتحانات الوطنية.

وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم البكالوريا؛
- قسم شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- قسم الأرشيف (بكالوريا وشهادة ختم الدروس الإعدادية)؛
- قسم التوثيق والترجمة.

المادة 88: تكلف مصلحة المسابقات بقيادة جميع

المهام اللوجستية الضرورية لإنجاز المسابقات المدرسية والمهنية.

وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية وشهادة ختم الدروس الأساسية؛
- قسم الامتحانات المهنية؛
- قسم السكرتاريا؛

▪ قسم المتابعة؛

▪ قسم النقل.

المادة 82: تكلف مصلحة متابعة الصفقات بمتابعة

الصفقات المبرمجة مع اللجنة القطاعية للصفقات. وتسهر على مطابقة الخدمات والصفقات لمعايير وشروط المَنح كما ينص عليها نظام الصفقات العمومية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم نظم الصفقات؛
- قسم متابعة الصفقات.

5. مديرية التغذية والتربية الصحية

المادة 83: تقوم مديرية التغذية والتربية الصحية

بمهمة تحسين المحيط الصحي والغذائي داخل المؤسسات المدرسية عبر ضمان تسيير مشاريع مساعدة الكفالة المدرسية وترقية التربية الصحية والغذائية في الوسط المدرسي. وتكلف ب:

▪ تنفيذ سياسة القطاع الخاصة بالكفالات

المدرسية والتربية الصحية؛

▪ إنشاء كفالات مدرسية في المؤسسات المدرسية؛

▪ تمويل الكفالات بالمواد الغذائية وغير الغذائية؛

▪ استلام وتخزين وتسيير وشحن وتوزيع ونقل

المواد الغذائية والتجهيزات الموجهة إلى الكفالات المدرسية؛

▪ رقابة ومتابعة الكفالات المدرسية؛

▪ تنفيذ ومتابعة المنشآت (المراحيض، المطاعم

المدرسية، المخازن) في المؤسسات المدرسية؛

▪ إعداد الأدوات الديداكتيكية الخاصة بالتربية الصحية والغذائية؛

▪ إعداد وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية؛

▪ برمجة وتنفيذ وتنسيق ومتابعة نشاطات

الصحة المدرسية والغذائية؛

▪ تنظيم نشاطات التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحية والغذائية لصالح

المدرسين.

تدار مديرية التغذية والتربية الصحية من طرف مدير

يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن مصلحتين (2):

▪ مصلحة الكفالات المدرسية؛

▪ مصلحة التربية الصحية والغذائية.

المادة 84: تكلف مصلحة الكفالات المدرسية بإعداد

وثائق المشاريع المتعلقة بالتغذية والصحة المدرسية وإنشاء الكفالات المدرسية وتمويلها بالمواد الغذائية

▪ قسم أرشيف المسابقات.

المادة 89: تكلف مصلحة المعلوماتية والإنتاج بقيادة المعالجة المعلوماتية للامتحانات والمسابقات، كما تكلف أيضا بدراسة واستغلال نتائج الامتحانات والمسابقات وإصدار لوائح وقرارات النجاح والأدلة والنشرات.

وتتضمن أربعة (4) أقسام:

- قسم المعلوماتية؛
- قسم الإنتاج؛
- قسم التقييم؛
- قسم المتابعة.

7. مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشفة الرقمية

المادة 90: تكلف مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشفة الرقمية ب:

▪ جمع وحفظ وتسيير الوثائق المتعلقة بالوزارة (أوراق- صور- سمعي- بصري- معلوماتي وأفلام)؛

▪ تنسيق أنشطة المصالح في مجال التوثيق؛

▪ رقابة ومتابعة استغلال وثائق الوزارة طبقا للنصوص المعمول بها؛

▪ إعداد النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال بالتشاور مع الهيئات المعنية؛

▪ تصور وتسيير نظام المعلومات وتسيير التعليم؛

▪ ترقية التعليم عن بعد.

تدار مديرية المعلوماتية والتوثيق والأرشفة الرقمية من طرف مدير، يعاونه مدير مساعد.

وتتضمن خمسة (5) مصالح:

▪ مصلحة المعلوماتية؛

▪ مصلحة الأرشفة الرقمية؛

▪ مصلحة التوثيق؛

▪ مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم؛

▪ مصلحة التعليم عن بعد.

المادة 91: تكلف مصلحة المعلوماتية بترقية

المعلوماتية داخل القطاع. وتقوم بمهمة دراسة واقتراح كل الإجراءات الضرورية لخلق ثقافة معلوماتية وتحسين وعقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع.

وتكلف على وجه الخصوص بتطوير استخدام الأدوات المعلوماتية داخل الإدارة عن طريق إعداد وإنجاز

ومتابعة الخطة المعلوماتية للقطاع، وضمان استغلال التجهيزات والتطبيقات المعلوماتية وإعداد وتنفيذ خطط

التكوين في مجال المعلوماتية الموجهة لفائدة كافة عمال القطاع. كما تكلف المصلحة أيضا بتحديد ومتابعة سياسة

القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية الموجهة إلى ربط مختلف الهيئات المركزية والجهوية للقطاع فيما بينها،

وتطوير وضمان تسيير بوابة الانترنت للوزارة.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم ترقية المعلوماتية؛

▪ قسم الصيانة والمتابعة.

المادة 92: تكلف مصلحة الأرشفة الرقمية بتسيير أرشيف مختلف هيكل الوزارة.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم الأرشيف الرقمي؛

▪ قسم الصيانة.

المادة 93: تكلف مصلحة التوثيق بتسيير جميع وثائق الوزارة.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم التوثيق؛

▪ قسم التنسيق.

المادة 94: تكلف مصلحة نظام المعلومات وتسيير التعليم بتسيير نظام المعلومات المتعلق بالوزارة.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم نظام المعلومات؛

▪ قسم الصيانة.

المادة 95: تكلف مصلحة التعليم عن بعد بدراسة واقتراح جميع الإجراءات الضرورية لتطوير صيانة المنصات الرقمية.

وتتضمن قسمين (2):

▪ قسم المتابعة الفنية؛

▪ قسم الصيانة.

رابعاً: ترتيبات نهائية

المادة 96: ينشأ داخل وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي مجلس إداري، مكلف بمتابعة حالة تقدم أعمال وبرامج القطاع.

يتأخر الوزير المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع كل خمسة عشر يوماً.

ويشارك المسؤولون الأولون من المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري، على الأقل، مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 97: يتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقررات صادرة عن الوزير فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 98: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 171-2020 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- تنمية عرض يستجيب لحاجات السكان في مجال التكوين المهني لتعزيز اندماجهم في الحياة النشطة وتحسين قدرة الشغيلة؛
- السهر على تكييف وتطبيق الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للتكوين التقني والمهني في القطاعات العمومية والخصوصية تبعا للتحولات الاجتماعية والثقافية؛
- التنظيم والإشراف على الامتحانات والمسابقات الوطنية التي تدخل ضمن اختصاصه.

ولهذا الغرض فهو مكلف بالقضايا المتعلقة بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين؛
- تحديد وتطبيق الإستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز وتنمية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا؛
- ترقية مواءمة مخرجات التكوين والتشغيل؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع الهيئات أو المؤسسات المكلفة بقضايا التشغيل والدمج؛
- تحديد برامج التكوين ونظم الشهادات وشروط فتح وولوج مؤسسات التكوين العامة والخاصة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

المادة 3: يمارس وزير التشغيل والتكوين المهني سلطة الوصاية على المؤسسات التالية:

- الوكالة الوطنية للتشغيل (وكالة تشغيل)؛
- وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض؛
- المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني؛
- المعهد العالي للتعليم التقني؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني الصناعي بانواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني التجاري بانواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني للبناء والأشغال العمومية بانواكشوط؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بالنعمة؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بأطار؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني ببوكي؛

المادة 99: يكلف وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 079-2021 صادر بتاريخ 31 مايو 2021 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75-93 بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل والتكوين المهني في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال التشغيل والتكوين التقني والمهني. ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية تنمية قطاع التشغيل والتكوين التقني والمهني في موريتانيا؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشغيل والتكوين التقني والمهني وتشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- دعم الجهود الوطنية في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني في موريتانيا وفي الخارج وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية؛
- ترقية تشغيل وتأطير ودمج الشباب ضمن البرامج الوطنية وترقية التكوين التقني والمهني؛
- ترقية وتنمية البني التحتية في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور ومواءمة النظم العامة في مجال التكوين التقني والمهني؛

المادة 7: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وفي هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛
 - تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
 - إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير يوجه للوزير؛
 - تقديم رأي للوزير في مراجع وبرامج التكوين التقني والمهني المعد من طرف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثمانية (8) مفتشين برتبة مديرين مركزيين، ويكلف المفتشون على التوالي بـ:
- التشغيل؛
 - التمويلات الصغيرة؛
 - القطاع الصناعي؛
 - قطاع البناء والاشغال العمومية؛
 - القطاع الخدمي؛
 - القطاع الزراعي؛
 - التعليم التقني العام والخاص، يساعده رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية يعين بمقرر من الوزير؛
 - التعليم المهني العام والخاص، يساعده رئيس قطاع برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية يعين بمقرر من الوزير.

المادة 8: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، وهم برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 9: يكلف الكاتب الخاص للوزير بـ:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان والعلاقات العامة؛

- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بانواذيبو؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بازويرات؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بلعيون؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيفه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بتجكجه؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بالأك؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بكيهيدي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بسيلبابي؛
- مدرسة التعليم التقني والتكوين المهني بروسو؛
- معهد إقرأ (مؤسسة خصوصية ذات نفع عمومي).

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام، ستة (6) مستشارين فنيين، مفتش عام واحد (1)، ثلاثة ملحقين (3) بالديوان من بينهم مكلف بسكرتاريا خاصة للوزير وكاتب خاص.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يسندها لهم الوزير. ويختص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل؛
- مستشار فني مكلف بالتمويلات الصغيرة؛
- مستشار فني مكلف بالتعليم التقني؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين المهني؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 16: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف القطاع والجمهور.

الباب الثالث: المديرية المركزية

المادة 17: المديرية المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهني سنة (6) وهي:

1. المديرية العامة للتشغيل؛
2. المديرية العامة للتكوين التقني والمهني؛
3. مديرية نظم المعلومات والاتصال؛
4. مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون؛
5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
6. مديرية المصادر البشرية.

1. المديرية العامة للتشغيل

المادة 18: تكلف المديرية العامة للتشغيل بـ:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- تشجيع تطوير الشراكة وتضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيئات الفنية والاستشارية والمداولة المتعلقة بالتشغيل؛
- السهر على مواءمة سياسة التشغيل مع سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد رسائل المهام والعقود-البرامج الموقعة بين الدولة والهيئات العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها؛
- ترقية تطوير التمويلات الصغيرة والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة؛
- إعداد برامج إبداعية للتشغيل الذاتي والدمج المهني والاجتماعي للشباب وإيصال تنفيذها إلى هيئات عامة أو خصوصية؛
- اتخاذ أية مبادرة بالانسجام مع توجيهات وأهداف تطوير التشغيل الرامية إلى دعم قدرات التشغيل لدى المقاولات؛
- ترقية مواءمة التكوين والتشغيل؛
- ضمان متابعة نجاعة البرامج والهيئات المكلفة بتنفيذ سياسات التشغيل والدمج؛
- ترقية تطوير المبادرات الخاصة للتشغيل والتشغيل الذاتي واعتمادها والإشراف على نشاطاتها؛

▪ مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

ويتم تعيينه بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 10: يدير الأمانة العامة أمين عام وتضم المصالح التالية:

1. مصلحة السكرتاريا المركزية؛
2. مصلحة الترجمة؛
3. مصلحة المعلوماتية؛
4. مصلحة استقبال الجمهور؛
5. مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 11: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، تحت سلطة الوزير وتفويض منه، وتمثل على وجه الخصوص في:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية التابعة للقطاع؛
- يُعد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 12: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بـ:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

- ترقية الشراكة مع القطاع الخاص.
 - تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
 - قسم سياسات التشغيل؛
 - قسم تقييم البرامج.
- المادة 22:** تكلف مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل بـ:

- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة؛
 - متابعة تنفيذ رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الهيئات التنفيذية؛
 - ضمان التنسيق مع الهيئات التي تطور مبادرات ترقية تشغيل الشباب ودمجه المهني؛
 - مسك ملفات اعتماد الهيئات الخصوصية للتشغيل وضمان رقابة مهامها.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج؛
 - قسم الرقابة والمتابعة.

- المادة 23:** تكلف مصلحة تشغيل المهاجرين بـ:
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
 - ترقية مرتنة الوظائف؛
 - ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج.
- تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم رخص العمل؛
 - قسم مرتنة الوظائف؛
 - قسم الموريتانيين بالخارج.

- المادة 24:** تكلف مصلحة ترقية وموائمة التكوين مع التشغيل بتشجيع الربط والموائمة بين التكوين والتشغيل.

- وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم ترقية التكوين والتشغيل؛
 - قسم موائمة التكوين مع التشغيل.
- المادة 25:** تكلف مصلحة إحصائيات التشغيل بجمع وتحليل واستغلال الإحصائيات في مجال التشغيل. تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم جمع الإحصائيات؛
 - قسم تحليل واستغلال الإحصائيات.

ب- مديرية ترقية التمويلات الصغيرة

- المادة 26:** تكلف مديرية ترقية التمويلات الصغيرة بـ:
- تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا؛
 - متابعة وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛
 - ترقية تطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛

- تسيير تشغيل الأجانب وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- القيام، على المستوى الدولي، بتطوير أي علاقة تعاون مع المنظمات والهيئات المكلفة بقضايا التشغيل والدمج.

- المادة 19:** يدير المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للتشغيل مديريتين ومصلحة مكلفة بالسكروتاريا ملحقة بالمديرية العامة:

- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل؛
- مديرية ترقية التمويلات الصغيرة.

أ- مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل

- المادة 20:** يدير مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل مدير يعاونه مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات في مجال التشغيل؛

- تحرير رسائل المهام والعقود-البرامج التي توقعها الدولة مع الكيانات العمومية والخصوصية المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها، وذلك بالتشاور مع كافة الفاعلين؛

- تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان متابعة نجاعة الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛

- وضع إطار تشاور وتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛

- ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
- اعتماد مكاتب والمبادرات الخاصة للتشغيل.

- تضم مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل خمسة (5) مصالح:

- مصلحة سياسة وترقية التشغيل؛
- مصلحة متابعة الهيئات التنفيذية للتشغيل؛
- مصلحة تشغيل المهاجرين؛
- مصلحة ترقية وموائمة التكوين والتشغيل؛
- مصلحة إحصائيات التشغيل.

- المادة 21:** تكلف مصلحة سياسة وترقية التشغيل بـ:

- إعداد سياسات واستراتيجيات التشغيل؛
- تطوير ودعم النشاطات التي من طبيعتها ترقية التشغيل؛

- متابعة اعداد البرامج الرامية إلى دعم قدرات المؤسسات على التشغيل؛

- مسك لوحة تحكم عن تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف التي يشغلها أجانب؛

2. المديرية العامة للتكوين التقني والمهني

المادة 31: تكلف المديرية العامة للتكوين التقني والمهني بما يلي:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقني والمهني؛
 - ضمان متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقني والمهني؛
 - إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقني والمهني حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة البكالوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
 - تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقني والمهني بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال التكوين التقني والمهني والمنظمات الاجتماعية المهنية؛
 - السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والموارد البشرية والمالية المعبأة؛
 - مراقبة جودة خدمات مختلف المتدخلين في قطاع التكوين التقني والمهني والقيام بالتقييم الدوري لسير عمل وأداء جهاز التكوين التقني والمهني؛
 - تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين مختلف الأطراف المعنية بسير عمل جهاز التكوين التقني والمهني على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي؛
 - ترقية وتطوير التكوين المهني الأولي في الأوساط المهنية وخاصة التمهين والتكوين المتناوب؛
 - تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛
 - توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛
 - تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛
 - وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم الجودة في جهاز التكوين التقني والمهني.
- يدير المديرية العامة للتكوين التقني والمهني مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
وتضم ثلاثة (3) مديريات:
أ. مديرية التكوين؛

- إعداد ومتابعة وتقييم تنفيذ برامج دعم القدرات وتنويع عرض قطاع التمويلات الصغيرة؛
- تعبئة مصادر تمويل البرامج الموجهة للتشغيل الذاتي وتمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا.

المادة 27: يدير مديرية ترقية التمويلات الصغيرة مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة ترقية التمويلات الصغيرة؛
- مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 28: تكلف مصلحة تمويل المقاولات الصغيرة بـ:

- تصور مقاربات ووسائل تهدف إلى ترقية التمويلات الصغيرة؛
- تعبئة تمويل لبرامج التشغيل الذاتي من خلال هيئات التمويل الصغيرة؛
- ضمان متابعة وتقييم برامج التمويل الصغيرة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم ترقية التمويلات الصغيرة؛
- قسم التنسيق والمتابعة والتقييم.

المادة 29: تكلف مصلحة ترقية المقاولات والمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا بـ:

- تصور ومتابعة استراتيجيات ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة؛
- ترقية المقاولات؛
- تحديد برامج ترقية المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا ومتابعة تنفيذها من طرف الهيئات العملية؛
- ترقية مبادرات تطوير المقاولات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الاستراتيجيات؛
- قسم المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا.

المادة 30: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العليا لليد العاملة بـ:

- تصور برامج الكثافة العليا لليد العاملة وتحديد هيئاتها؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العليا لليد العاملة؛
- متابعة وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم تصور وتقييم برامج الكثافة العليا لليد العاملة؛
- قسم المرافقة والمتابعة.

ب. مديرية التنمية؛

ج. مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين.

أ. مديرية التكوين

المادة 32: تكلف مديرية التكوين بما يلي:

▪ تطوير جداول العرض والطلب في مجال التكوين التقني والمهني واقتراح والسهر على متابعة تنفيذ خارطة التكوين؛

▪ ضمان تنسيق وتنفيذ برامج التكوين التقني والمهني للعمال والعمال المؤهلين والفنيين والفنيين السامين؛

▪ وضع الإطار التنظيمي الذي يحكم مختلف أنماط التكوين؛

▪ تطوير الأنماط التربوية الحديثة في مجال التكوين التقني والمهني بالتعاون مع الهيئات المعنية؛

▪ تحديد الإطار التنظيمي للتكوين مع المقاولات. تدار مديرية التكوين من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة التكوين التقني والمهني العام؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة؛
- مصلحة التكوين التقني والمهني الخاص.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين التقني والمهني العام بإعداد خارطة التكوين وتحديد إطار تنظيم التكوين وتنسيق وتنفيذ برامج التكوين التقني والمهني.

وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين الداخلي؛
- قسم التمهين.

المادة 34: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمماثلة بما يلي:

▪ تطوير نظام وطني لتوجيه المترشحين للتكوين التقني والمهني؛

▪ توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من التكوين المتوسط في الخارج؛

▪ تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقني والمهني؛

▪ وضع نظام وطني لاعتماد المكتسبات المهنية ومماثلة الشهادات في مجال التكوين التقني والمهني.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التوجيه؛
- قسم التقييم؛

▪ قسم المماثلة.

المادة 35: تكلف مصلحة التكوين التقني والمهني الخاص بما يلي:

▪ إنعاش نظام التكوين التقني والمهني الخاص؛

▪ متابعة المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني؛

▪ السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقني والمهني ودعمها تربويا.

وتضم قسمين (2):

- قسم النظم؛
- قسم المراقبة.

ب. مديرية التنمية

المادة 36: تكلف مديرية التنمية بتنسيق الدراسات والتفكير من أجل توجيه عروض التكوين بصفة دائمة تبعا للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ووضع نظام معلومات لهذا الغرض. وتكلف أيضا بتنسيق الشراكة والتعاون لتعبئة موارد التكوين.

تدار مديرية التنمية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصطلحتين (2):

- مصلحة التخطيط ونظام المعلومات؛
- مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد.

المادة 37: تكلف مصلحة التخطيط ونظام المعلومات بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية ومسك جدول مؤشرات نظام التكوين وكذا توفير البيانات اللازمة لإعداد خارطة التكوين.

وتضم قسمين (2):

- قسم إحصائيات التكوين؛
- قسم الدراسات.

المادة 38: تكلف مصلحة الشراكة وتعبئة الموارد بتنسيق تدخل الشركاء الفنيين والماليين للقطاع والعمل على تعبئة الموارد.

وتضم قسمين (2):

- قسم تنسيق الشراكة؛
- قسم تعبئة الموارد.

ج. مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين

المادة 39: تكلف مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين بالتنسيق والإشراف والمتابعة لأنشطة جميع مؤسسات التكوين التقني والمهني وتعد جدول متابعة مؤشرات فعالية المؤسسات. وتحشد لهم الدعم اللازم لوضع وتنفيذ خطط العمل الخاصة بهم. كما أنها تكلف أيضا بتطوير والسهر على تطبيق معايير الجودة في نظام التكوين التقني والمهني.

- ضمان التواصل المؤسسي سواء بالنسبة للوزير أو الوزارة؛
 - إعداد ملخص للوزارة عن الصحافة المكتوبة والسمعية - البصرية والالكترونية؛
 - ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام وملحقي الصحافة الوطنيين والصحفيين المعتمدين للممثلات الأجنبية؛
 - نشر البيانات الصحفية باسم الوزارة وتسيير موقع الوزارة على الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.
- تدار مديرية نظم المعلومات والاتصال من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:
- مصلحة نظم المعلومات؛
 - مصلحة الاتصال والعلاقات العامة.
- كما تضم الإدارة قسماً للسكرتاريا ملحقاً بالمدير.
- المادة 43:** تكلف مصلحة نظم المعلومات بـ:
- وضع مخطط لتقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
 - تصور وتطوير وتسيير وصيانة كافة الوسائل المادية واللوجستية لنظم المعلومات والاتصال بالوزارة.
- المادة 44:** تكلف مصلحة الاتصال والعلاقات العامة بـ:
- تطوير وتنفيذ استراتيجية للاتصال تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
 - ضمان العلاقات مع وسائل الإعلام وملحقي الصحافة الوطنيين والصحفيين المعتمدين للممثلات الأجنبية.
- تضم هذه المصلحة قسماً واحداً:
- قسم الوسائط المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- 4. مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون**
- المادة 45:** تكلف مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون بـ:
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني؛
 - إعداد الخطط السنوية أو متعددة السنوات للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
 - تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع؛
 - إعداد خلاصات تنفيذية للمشاريع والنشاطات المسجلة في برنامج عمل القطاع؛
 - مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات القطاع؛
 - المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون وفي اللجان الكبرى المشتركة للتعاون؛

- تدار مديرية تنسيق عمل مؤسسات التكوين من طرف مدير يعاونه مدير مساعد.
- وتضم مصلحتين (2):
- المصلحة الإدارية؛
 - مصلحة معايير وجودة التكوين.
- المادة 40:** تكلف المصلحة الإدارية بما يلي:
- تحليل التقارير الدورية لاستهلاك اعتمادات مؤسسات التكوين؛
 - موازنة أنماط تسيير المؤسسات؛
 - اقتراح الإجراءات التنظيمية الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.
- وتضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم تسيير المؤسسات؛
 - قسم المصادر البشرية؛
 - قسم الممتلكات.
- المادة 41:** تكلف مصلحة معايير وجودة التكوين بما يلي:
- تطوير النظم المرجعية ومعايير الجودة؛
 - السهر على تطبيق النظم المرجعية ومعايير الجودة وتزويد المؤسسات بالمساعدة اللازمة في هذا الإطار.
- وتضم قسمين (2):
- قسم معايير الجودة؛
 - قسم الإشهاد.
- 3. مديرية نظم المعلومات والاتصال**
- المادة 42:** تكلف مديرية نظم المعلومات والاتصال بالمهام التالية:
- (أ) **بخصوص نظم المعلومات:**
- وضع مخطط لتقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
 - تصور وتطوير وتسيير وصيانة كافة الوسائل المادية واللوجستية لنظم المعلومات والاتصال بالوزارة؛
 - ضمان الولوج إلى المعلومات والتطبيقات والتأكد من أمنها وسلامتها ودقتها؛
 - ضمان المراقبة التكنولوجية ذات الصلة بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال؛
 - الإشراف على الأشغال المنجزة بخصوص المشاريع المرتبطة بنظم المعلومات؛
 - ضمان التنظيم الفني للمصالح المعلوماتية بالوزارة.
- (ب) **بخصوص الاتصال:**
- تطوير وتنفيذ استراتيجية للاتصال تظهر حجم الإنجازات التي تقوم بها وزارة التشغيل والتكوين المهني؛

- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بجميع برامج التعاون الخاصة بالوزارة ومختلف شركاء التنمية؛
- المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة وتسجيلها ضمن خطة عمل القطاع.
- يدير مديرية الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم ثلاثة (3) مصالح:
 - مصلحة الدراسات؛
 - مصلحة التخطيط الاستراتيجي؛
 - مصلحة التعاون.
- كما تضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير.
- المادة 46:** تكلف مصلحة الدراسات بالتعاون مع مختلف المديريات بإنجاز دراسات عامة و متميزة في مجال التشغيل والتكوين المهني.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم الدراسات؛
 - قسم المتابعة.
- المادة 47:** تكلف مصلحة التخطيط الاستراتيجي ببرمجة نشاطات القطاع ومتابعة تنفيذ المشاريع.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم التخطيط الاستراتيجي؛
 - قسم التقييم.
- المادة 48:** تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق والتوجيه والمتابعة والتعاون مع مختلف القطاعات.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم التعاون متعدد الأطراف.
- 5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية**
- المادة 49:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:
 - إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار؛
 - تسيير وصيانة المعدات المكتبية والتجهيزات؛
 - إعداد ومتابعة صفحات القطاع؛
 - تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع مختلف المديريات؛
 - متابعة وتنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة وخاصة منها ما يتعلق بالمصاريف ومراقبتها وتنفيذها؛
 - اقتناء ومراقبة ومتابعة التزويد بالمعدات والأدوات المكتبية للقطاع.
- يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة تسيير الأشخاص؛
 - مصلحة التكوين والتدريب.
- كما تضم المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.
- المادة 53:** تكلف مصلحة تسيير الأشخاص ب:
 - تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء بالقطاع؛

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.
- كما تضم قسما للسكرتاريا ملحق بالمدير.
- المادة 50:** تكلف مصلحة الوسائل العامة ب:
 - تحديد حاجيات الإدارة المركزية من المعدات والمستلزمات وضمان اقتنائها؛
 - ضمان تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
 - ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات بالتعاون مع مهام الوزارة؛
 - مسك وتحيين جرد الأملاك المنقولة والثابتة للإدارة المركزية وضمان تسيير المستودعات.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
 - قسم الصفقات؛
 - قسم المعدات.
- المادة 51:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة والمحاسبة المادية.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
 - قسم المصاريف؛
 - قسم برمجة الميزانية.
- 6. مديرية المصادر البشرية**
- المادة 52:** تكلف مديرية المصادر البشرية تحت سلطة الأمين العام ب:
 - تسيير المصادر البشرية والمتابعة المهنية لجميع الموظفين والوكلاء العاملين بالقطاع؛
 - تحديد سياسة القطاع في مجال التكوين والتدريب وتحسين الخبرة؛
 - إعداد خطط للتكوين؛
 - تجهيز أدوات حديثة للتكوين عن بعد ونظم معلوماتية عصرية ونشرها؛
 - تنسيق خطط التكوين مع المديرية المركزية؛
 - تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في الوزارة؛
 - متابعة ورقابة وتقييم التكوين والتدريب وتحسين الخبرة.
- يدير مديرية المصادر البشرية مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة تسيير الأشخاص؛
 - مصلحة التكوين والتدريب.
- كما تضم المديرية قسم للسكرتاريا ملحق بالمدير.
- المادة 53:** تكلف مصلحة تسيير الأشخاص ب:
 - تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء بالقطاع؛

مرسوم رقم 087-2021 صادر بتاريخ 11 يونيو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و التكوين المهني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 079 - 2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و التكوين المهني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، و تستبدل على النحو التالي:

المادة 8 (جديدة): يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير و هم برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 079 - 2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل و التكوين المهني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2021/03109

في يوم الخميس الموافق الثالث يونيو من سنة ألفين وواحد وعشرون صرح لنا نحن د/ شامخ محمد محمود موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

السيد : ابراهيم محمد الشيكور المولود سنة 1952 في اكجوجت الحامل ب. ت. رقم 1838552357، القاطن في انواكشوط انه قبل تاريخ اليوم الجاري ضاع منه السند العقاري رقم 3130 دائرة اترارزة المحفظ للقطعة الأرضية رقم 202 حي A موضوع التتويه رقم 0850 بتاريخ 2021/06/03 عن مفوضية الإنابات القضائية.

وأنه أدلى بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكور سابقا وفقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته وقبوله من طرف المصريح.

▪ تسيير الشؤون الاجتماعية لموظفي ووكلاء القطاع؛

▪ دراسة واقتراح وإنجاز خطة لتكوين الأشخاص العاملين في القطاع واقتراح مناهج تساهم في التحسين النوعي للعمل الإداري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

▪ قسم المصادر البشرية؛

▪ قسم التكوين وتحسين الخبرة.

المادة 54: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد

وإنجاز نشاطات للتكوين الأولي والتكوين المستمر لصالح الأشخاص العاملين بالإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومتابعة تنفيذ هذه النشاطات ومراقبة وتقييم خطط التكوين.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

▪ قسم التكوين؛

▪ قسم التدريب؛

▪ قسم المعلوماتية.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 55: سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من وزير التشغيل والتكوين المهني وخاصة فيما يتعلق بإنشاء خلايا وتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام. تنشأ هذه الخلايا على مستوى الديوان وتدار من طرف أحد المستشارين معين بموجب مقرر من الوزير.

المادة 56: ينشأ لدى وزارة التشغيل والتكوين المهني مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بنفويض منه، ويضم الأمين العام والمكلفون بمهام والمستشارون الفنيون والمديرون ويجتمع مرة واحدة كل 15 يوما كما يمكن توسيعه ليضم المسؤولين عن المؤسسات التابعة للقطاع مرة واحدة كل 6 أشهر.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 366 - 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 171 - 2020 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 58: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محضر رقم 0124 بتاريخ 25 يونيو 2021

الموضوع: محضر اجتماع و إعادة هيكلة و تأسيس رابطة شيوخ المحاظر في موريتانيا.

تم الاجتماع بتاريخ 10 يونيو 2020م في مقر الرابطة بكارفور- عرفات.

- الرئيس: محمد الحسن محمد المصطفى أب؛
- نائب الرئيس: محمد سيدي محمد البان؛
- الأمين العام للرابطة: الشيخ أحمد الهادي؛
- أهداف الرابطة: تعليمية- تثقيفية- تنويرية.

طبقا للقانون 004-2021 الخاص بالجمعيات و الهيئات و الشبكات.

وصل رقم 0064 بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التقدم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد غالي ولد اشريف احمد، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: انفرح منت عبد الله

الأمينة العامة: امباتو منت بكار

أمينة المالية: داره منت بكار

وصل رقم 0054 بتاريخ 03 يونيو 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: مركز تلماس للإعلام والتنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إعلامية- تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود محمد سالم

الأمين العام: سيدي سيمالي

أمينة المالية: فاطمة حمين

وصل رقم 0058 بتاريخ 15 يونيو 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الاتحادية العامة لقطاع الغاز و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرابط أحمدو حبيب الرحمن

الأمين العام: محمد يحي سيد الفاضل

أمينة المالية: مريم أحمدو حبيب الرحمن

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		